مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN–2536–0027

مُخَالفات ابن حَزم الظاهري للإمَام أبي حَنِيفة فِي كِتابِ البيُوع (دراسة مُقارنة)

المشرف أ.د: شعبان الشعار
الباحث محمد خيري حمد
جامعة الجنان / كلية الآداب والعلوم الإنسانيّة/ قسم الدراسات الإسلامية

الملخص
إن التجارة مسألة عرفها الإنسان منذ القديم، فقد عرفها الإنسان البدائي الأولي ، ثم عرفها الإنسان المسلم بعد مجيء الإسلام حيث طورها وأضاف عليها التزامات وقواعد جديدة.
إن مسألة البيع والشراء دخلت حياة الإنسان منذ القديم فقد اعتمد عليها لتأمين حاجاته، فكانت عماد الحياة منذ القديم، ولكن لم يكن لها هذه القواعد والقوانين وحدودها بأحكام واضحة وذلك إلى أن جاء الإسلام ووضع لها مجموعة من القواعد والقوانين وحددها بأحكام واضحة لا يجوز الخروج عليها، إلا أن هذه الأحكام لم ترد على نحو مباشر من نصوص القرآن الكريم، بل ورد بعض منها وهذا الورود الموجز فتح الباب أمام الفقهاء للدرس والتأويل في نصوص القرآن الكريم التي تتناول هذا الجانب ، بتعدد الآراء وتختلف بين هذا الفقيه وذلك.
يتناول البحث المخالفات لأحكام البيع بين ابن حزم الظاهري والإمام ابي حذيفة ليتعمق في دراسة مقارنة ،وذاك في ثلاثة فصول يبحث أولها في مفهوم المخالفة وأركان البيع ومشروعيته، والثاني يوضح كل فقيه من الفقهيين السابقين على نحو تفصيلي ويشرح الفصل الثالث أبرز الأوجه التي يخالف بها ابن حزم الامام ابا حذيفة في مسائل البيع والشراء ،والتفريق بالأبدان ومسائل المداينة، وصولاً إلى التعمق في الخلافات في بينهما في انواع البيوع التي نهى عنها الاسلام ،اي تبرز انواع من البيوع يحرمها الاسلام وهي على قسمين فمنها ما هو محرم لمخالفة احكام الدين الاسلامي ومنها ما هو محرم لأنه يسري على الغرر، ويكون استعراض الخلاف بينهما في النوعين على نحو عميق وضمن كل نوع من الأنواع السابقة

Abstract
Trade is an issue that man has known since ancient times. It was known to primitive man, then the Muslim man knew it after the advent of Islam, when he developed it and added new obligations and rules to it.
The issue of buying and selling has entered human life since ancient times, so he relied on it to secure his needs, so it was the mainstay of life since ancient times, but it did not have these rules and laws and its limits with clear rulings, until Islam came and put a set of rules and laws for it and defined it with clear rulings that it is not permissible to deviate from. However, these rulings did not come directly from the texts of the Holy Qur'an, but rather some of them were mentioned. This brief entry opened the door for jurists to study and interpret the texts of the Holy

ISSN–2536–0027

Qur'an that deal with this aspect, with the multiplicity of opinions and differing between this jurist and that.
The research deals with violations of the provisions of sale between Ibn Hazm Al-Dhaheri and Imam Abi Hudhaifa to delve into a comparative study, and that is in three chapters. Imam Aba Hudhayfah in matters of buying and selling, separating bodies and issues of debt, leading to a deepening of the differences between them in the types of sales that Islam forbade, i. Because it applies to ambiguity, and the review of the difference between them in the two types is in a deep way and within each of the previous types.

المُقدِّمة

الحمد لله الّذي علّم الإنسان، وجعل له السمع والبصر واللّسان، وآتاه الحكمة وألهمه الفطنة... الحمد لله دائماً وأبداً والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

إنَّ الاختلاف من طبيعة البشر يبدأ من تكوينهم ويرافق أدوار حياتهم كلها، والمولى سبحانه وتعالى خلق الناس مختلفين في ألوانهم وألسنتهم، قال تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ[1]، كما خلقهم مختلفين في مواهبهم الخلقية واستعداداتهم الفطرية ومداركهم العقلية والذهنية.... وهذا الاختلاف موجود أيضاً في اجتهادات الفقهاء واستنباطاتهم وتحليلاتهم ... و قد يقع الخلاف بين أصحاب المذهب الواحد.

وبالتالي الاختلاف الفقهي المحمود هو الذي يكون الباعث عليه طلب الحق وتحري مقصود الشارع. فاختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية أمر طبيعي في الحياة البشرية، و من الضروري التماس العذر للمخالف وإحسان الظن به.

والمتأمل لكتب ومسائل الفقه عامة، يدرك مخالفة ابن حزم الظاهري للإمام الإمام أبي حنيفة في مسائل عديدة في كتاب البيوع نوردها في هذه الدراسة.

أهميّة الدّراسة:

تنبع أهميّة الدراسة من عدّة نقاط:

١- أهميّة التعرف على المخالفات وأثرها.
٢- تنبع أهمية الدراسة من أهمية جهود ابن حزم وأبي حنيفة في الفقه الإسلامي.
٣- كما تعود أهمية الدّراسة لـ أهمية "كتاب البيوع"، وما له من أهمية دينية كبيرة في حياة المسلم، وتنظيم العلاقات بين الناس.
٤- بالإضافة إلى أن هذه الدراسة هي الأولى من نوعها التي بحثت في مخالفات ابن حزم للإمام أبي حنيفة عموماً وفي كتاب البيوع خصوصاً.

أسباب اختيار الدّراسة:

توفرت لدي عدّة أسباب لاختيار هذه الدّراسة، أذكر أهمّها فيما يلي:

١- كثرة الاستفسارات والمناقشات حول مخالفات ابن حزم الظاهري.
٢- أهمية كتاب البيوع لما له من أهمية في تنظيم العلاقات بين الناس.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

٣- لم يسبق لأحد من الباحثين وطلاب العلم فيما أعلم أن تناول هذا الموضوع بهذه الكيفية دراسة فقهية مقارنة.

أهداف الدّراسة:

لهذه الدّراسة أهداف عديدة وغايات سامية، أذكُر منها:

١- التعرف على مفهوم المخالفات وأثره في الفقه الإسلامي.
٢- جمع شتات مخالفات ابن حزم الظاهري للإمام أبي حنيفة في كتاب البيوع وإخراجها في مصنف واحد.
٣- التعرف على أسباب وأدلة ابن حزم في مخالفة الإمام أبي حنيفة.
٤- مقارنة آراء ابن حزم الظاهري للإمام أبي حنيفة وبيان الراجح منها بالدليل.

إشكاليّة الدّراسة:

تتمثّل مشكلة الدراسة في أنّها محاولة للإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما هي مخالفات ابن حزم الظاهري للإمام أبي حنيفة في كتاب البيوع؟

ومِنَ التَّساؤل الرّئيس السّابق تَنبثقُ الأسئلة الفَرعيّة الآتية:

١- من هو ابن حزم الظاهري؟ من هم أبرز شيوخه وتلاميذه؟
٢- ما المقصود بالمخالفات؟ وما هي آثارها في الفقه الإسلامي؟
٣- كيف عالج الإمام أبي حنيفة قضايا البيوع؟
٤- ما هي الأدلة التي استدل بها ابن حزم الظاهري لمخالفة الإمام أبي حنيفة؟

الدراسات السابقة والمتشابهة للدّراسة ونقدها:

بعد البحث والاطلاع لم أجد على حد علمي من سبقني إلى لم شتات هذا الموضوع، حيث لا يوجد بحث علمي فقهي عن مخالفات ابن حزم الظاهري للإمام أبي حنيفة في كتاب البيوع. إلا أن هناك الدراسات المشابهة نذكرها فيما يلي:

١- **"مخالفات ابن حزم للمذاهب الأربعة في وسائل الإثبات"**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي للباحث أحمد عبد المجيد صالح، في جامعة الخليل لعام ٢٠١٠م. وقد هدفت الدراسة إلى جمع شتات مخالفات ابن حزم الظاهري للمذاهب الأربعة في طرق ووسائل الإثبات وإخراجها في مصنف واحد مع بيان منشأ الاختلاف وتحرير محل النزاع.

والدراسة تتشارك مع الدراسة الحالية من جهة ترجمة الإمام ابن حزم الظاهري فقط.

٢- **"مخالفات بن حزم مع الجمهور في باب الزكاة"**، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد ١٧، العدد ١ لسنة ٢٠٢٢م للباحث معتصم محمود إسماعيل. وقد هدف البحث إلى حصر الاختلاف مع بيان أدلة الفريقين ومناقشتها والخروج بالرأي الراجح.

منهج الدّراسة:

اتبعت في إعداد هذه الدّراسة عدّة مناهج، هي:

١- المنهج الاستقرائي.
٢- المنهج الوصفي التحليلي.

المنهج المقارن. المطلب الأوّل: لغة.

أصل المخالفة من الثلاثي خلف، و" الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالثَّانِي: خِلَافُ قُدَّامٍ، وَالثَّالِثُ: التَّغَيُّرُ"[٢].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

قال ابن سيده[٣]: خَلْف: نقيض قُدَّام، مُؤَنَّثة، وَهِي تكون اسْما وظرفاً... وخلفه يَخلُفه: صَار خَلْفَه. واخْتَلفه: اخذه من خَلْفه. والخَلْفُ: المِرْبَدُ يكون خَلف البَيْت.

قَالَ الشَّاعِر:

وجِيئا من البَاب المُجافِ تَواثُراً وَلَا تَقْعُدا بالخَلْف فالخَلْفُ واسعُ

وأخلف يَدَه إِلى السَّيْف، إِذا كَانَ مُعلّقا خَلفه فهَوَى بيَدِهِ إِلَيْهِ.

وَجَاء خِلافَه، أي: بعده[٤]، قال تعالى: وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ۖ وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا[٥].

والخلف: القرنُ بعد القرن. يقال: هؤلاء خلف سوء لناس، لاحقين بناس أكثر منهم. قال لبيد: ذهب الذين يُعاشُ في أكْنافِهِمْ وَبقيتْ في خَلْفٍ كجلد الأجْرَب. والخَلْفُ: الردى من القول، يقال: "سكت ألفاً ونطق خَلْفاً"، أي: سكت عن ألف كلمة ثم تكلّم بخطأ[٦].

وَيُقَال: أخلفت فلانا: وجدت مِنْهُ خلفا، قَالَ الْأَعْشَى:

... أثوى وَقصر ليْلَة ليزودا ... وَمضى وأخلف من قتيلة موعدا، أي: أصَاب موعدها خلفا[٧].

و الْخِلَافُ، وَمِنْه قَوْلُهُ تعالى: فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ [٨]، أي: مُخَالفَة رَسُول اللهِ، ويُقْرَأُ: خلفَ رَسُول اللهِ ... سُررْتُ بمَقْعَدِي خِلافَ أصْحابي، أي: مُخَالَفَتَهُم، والخِلافُ أيضاً: المُضَادَّةُ، وَقد خَالَفَهُ، مُخَالَفَةً، وخِلافاً، ومنه قوله تعالى: لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [٩]، أي: يخرجون عن أمره ويخالفونه. وقوله سبحانه: قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ [١٠].

وَفِي المَثَل: إِنَّمَا أنْتَ خِلَافُ الضَّبُعِ الرَّاكِبَ، أي: تُخَالِفُ خِلَافَ الضَّبُعِ لأنّ الضَّبُعَ إِذَا رَأتِ الرَّاكِبَ هَرَبَتْ مِنْهُ[١١].

و اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كَذَا، وَالنَّاسُ خِلْفَةٌ أيْ: مُخْتَلِفُون[١٢].

المطلب الثاني: اصطلاحاً.

المخالفة في الاصطلاح أن تكون الكلمة على خلاف القانون المستنبط من تتبع لغة العرب، كوجوب الإعلال، في نحو: قام، والإدغام، في نحو: مد[١٣].

والاختلاف والمخالفة أن ينهج كل شخص طريقاً مغايراً للآخر في حاله أو في قوله. حيث عرف الاختلاف الفقهي بأنه: "اختلاف الأقوال أو الأفعال الناشئ عن الدليل"[١٤].

والخلاف أعم من «الضد» لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين. ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يفضي إلى التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال تعالى: فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ ۖ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ[١٥]، وقال سبحانه: إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ [١٦].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

وعلى هذا يمكن القول بأن الخلاف والاختلاف يراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف.

وقيل: "المخالفة أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر، في حاله أو في قوله"[١٧]. والخلاف أعمُّ من الضدّ، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كلّ مختلفين ضدين.

والخلاف قد يقع بين أصحاب المذهب الواحد، ويسمى: "الخلاف المذهبي"، أو الخلاف الصغير، وقد يكون بين أكثر من مذهب[١٨].

وبالتالي لا يتعدا المفهوم الاصطلاحي عند الفقهاء عن اللغوي، إلا أن التعريف الأكثر تناسباً مع هذه الدراسة هو: "القيام بتصرف يتناقض مع أمر تنظيمي أو مع قواعد النظام العام"[١٩].

والخلاف الفقهي نوعان:

١- الخلاف المقبول: هذا النوع يكون في الأمور التي شُرعت متنوعة، فيختلف الفقهاء في استحباب واحد منها أو تقديم أحدها على غيره كاختلافهم في الجهر بالبسملة والمخافتة فيها، فكلاهما جائز ولا يؤثر في صحة الصلاة.

٢- الخلاف المذموم: هذا النوع من الخلاف يكون ناتجاً عن جهل بالأمر الذي شرعه الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو بسبب تتبع الأقوال الشاذة التي قال بها بعض العلماء والتي خالفت أصول الشريعة ومقاصدها.

وللخلاف الفقهي قواعد لا يمكن تخطاها منها ما يلي:

١- مراعاة الخلاف؛ أي النظر في عاقبة مسائل الاختلاف، ومراعاة الخلاف عبارة عن إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر.

٢- الترتيب والترجيح.

٣- القواعد الجامعة[٢٠].

المطلب الثالث: أسباب المخالفات في الفقه الإسلامي وفوائدها وآثارها.

من المعلوم أن المصدر الأوَّل للدين الإسلامي هو القرآن الكريم، الذي هو كلام المولى سبحانه وتعالى، والذي نزل به جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم. والسّنّة النبويّة هي المصدر الثاني لهذا الدين الحنيف.

فالقرآن الكريم والسّنّة النبوية هما الأصلان اللذان يستند إليهما العلماء والفقهاء في بيان الأحكام الشرعية، قال تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [٢١].

وهذا ما فهمه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، إلا أنهم اختلفوا في تفسير النصوص القرآنية والحديثية تبعاً لاختلاف أفهامهم، قال تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ [٢٢]، وقال تعالى: وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ [٢٣]. فالاختلاف في القدرات البدنية، والاستعدادات الفطرية، ودرجات العلم والفهم والذكاء، والمدارك العقلية، ورواسب الأعراف والعادات، وغيرها، كان له آثار ونتائج في تفكير الإنسان وفهمه، وطريقة توصله إلى المعرفة، وفي ميله وانجذابه إلى أنواع من الأدلة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

والأمارات والمفاهيم، دون الانجذاب إلى غيرها، ولذلك كانت الاختلافات في الأحكام الفقهية وبعض الأسس والأصول التي تُبنى عليها.

ترجمة الإمامين: ابن حزم وأبي حنيفة، يحتوي على مبحثين:

المبحث الأوَّل: ترجمة الإمام ابن حزم الظاهري.

المطلب الأوَّل: اسمه، نسبه، مولده، نشأته، عصره ووفاته:

اسمه: عليّ بن أحمد بن حَزْم بن غالب بن صالح بن يَزيدَ، أبو محمد الأندلسي مولداً ونشأةً، الظّاهِري منهجاً، اليَزيدِي ولاءً؛ فكان جده أخو معاوية.[٢٤]

أمضى بداية حياته برفقة أخيه أبي بكر، وكان يزيده في العمر خمس سنوات، داخل قصر أبيه الذي كان وزيراً للمنصور بن أبي عامر وابنه المظفر من بعده. وكانت نشأته في تلك المدة قامت بتربيته إحدى الجواري في القصر الذي موقعه بالقرب من النهر الصغير على الطريق الواصل بقصر الزاهرة، وبجانب منزل المنصور بن أبي عامر، ومن خلال ذلك نستطيع اكتشاف المنزلة الكبيرة التي ينالها والد ابن حزم لدى المنصور حتى سكن في جواره.[٢٥]

وقد خرج ابن حزم من وسط أسرة اشتهرت بالإسلام منذ جده الأكبر «يزيد بن أبي سفيان»، وكان خلف أول من دخل الأندلس من أسرته في صحبة الأمير عبد الرحمن الداخل،[٢٦] وكان مقامه في لبلة، ومن ذلك نعرف أن مقر هذه الأسرة كانت الشام بعد مشاركة يزيد أصل هذه الأسرة في الفتوحات الإسلامية بها، ولما خرج عبد الرحمن إلى الأندلس خرج معه خلف بن معدان وهناك مصادر تؤكد أنه من أصل أسباني.[٢٧]

وقد بدأت هذه الأسرة تحصل مكانتها العالية بين العائلات الكريمة بالأندلس في زمن المستنصر، ونجحت في امتلاك قرية بأسرها هي منت ليشم،[٢٨] ولا يعلم هل خلف بن معدان هو الذي تملكها أم أبناؤه من بعده، ولعل ذلك يحيلنا إلى مدى ذكاء هذه الأسرة الذي انعكس بدوره على أحمد بن سعيد وولده ابن حزم من بعده.

ويعد أحمد بن سعيد من أبرز شخصيات هذه الأسرة وتحدث ابن حيان عنه قائلاً «الوزير المعقل في زمنه الذكي والراجح في ميزانه ... هو الذي أسس منزل نفسه في آخر الزمن برأس رابية وعمده بالصفات الرفيعة من النباهة والعلم والذكاء والرجولة»[٢٩]، وقد كان لهذه الصفات إلى جانب اتجاهه للحزب الأموي وعمق ولائه لأمرائه وخلفائه دور هام في استوزار المنصور له سنة ٣٨١ هـ/٩٩١ م، وبلغ من شدة ثقته به أنه كان يستخلفه على المملكة أوقات مغيبه عنها، وصير خاتمه في يده.[٣٠]

وقد كانت بداية حياة ابن حزم الظاهري على مذهب المالكية ثم انتقل إلى الشافعية ومن بعد ذلك استقر على المذهب الظاهري، فلقب بالظاهري، وكان قد طرد من بلده بعد العداء الذي قام بينه وبين جماعة من أتباع المذهب المالكي.

وكان له مجلس يجتمع فيه الكثير من العلماء والشعراء، حتى أن بلاغته كان لها من التأثير أنها تأخذ بمجامع القلوب وتنفذ إلى أعماق النفوس في أسلوب سهل ممتنع رقيق يخلو من الاستطرادات ويتسم بطول النفس وجمال النكتة وخفة الروح.[٣١]

كما كان أحمد بن سعيد من المشاركين في حركة الإفتاء بالأندلس من خلال مجالسه العلمية والمناظرات التي كانت تدور في قصره، حتى قال عنه ابن العماد «كان مفتيا لغويا متبحرا في علم اللسان»،[٣٢] وهذه العبارة توضح الأثر الذي تركه أحمد بن سعيد على ولده ابن حزم الذي اعتمد في فتواه وتفسيره لنصوص القرآن والسنة على ظاهر اللغة، ومن ثم يكون والده أحد الأسباب التي دفعته إلى المنهج الظاهري في الفتيا والتفسير، بالرغم من أنه كان مالكي المذهب.[٣٣]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

ظل أحمد بن سعيد وزيراً بعد المنصور لابنه المظفر وأخيه عبد الرحمن شنجول، إلى أن أعفي من منصبه في عهد محمد المهدي. وترك «منية المغيرة» حي كبار موظفي البلاط وعاد لسكنه القديم في بلاط مغيث بعيدا عن صخب السياسة. وبعد اغتيال المهدي في ذي الحجة ٤٠٠ هـ/١٠١٠ م ومبايعة هشام المؤيد ثانيةً بعد الزعم بموته، اصطدم أحمد بن سعيد بالقائد الصقلبي «واضح محسوب الخلافة» الذي لاحقه وسجنه وصادر أمواله، وظلت الفتن والنكبات تتوالى على بني حزم حتى وفاة أحمد بن سعيد في ذي القعدة ٤٠٢ هـ/١٠١٢ م،[٣٤] وقد كان لهذه النكبات تأثيرها السيئ على ابن حزم حيث أنها زادت من ألمه، وكانت واحدة من أسباب حدته التي تظهر جلية في مصنفاته.

وبالنسبة لأمه، فلم تتحدث عنها المصادر جميعها. حتى إنه لم يتحدث عنها في جميع كتبه التي بين أيدينا. وإن الخلاف بين العلماء والباحثين حول أصلها لم يحسم بعد[٣٥]. وقد تأثر ابن حزم ببعض أقاربه ونخص بالذكر «أبي المغيرة عبد الوهّاب» ابن عمه الذي كان يتبادل مع ابن حزم رسائل المودة في حداثة سنهما، ثم جرت بينهما جفوة سببها كتاب وصل أبا المغيرة عن ابن حزم، وصفه الأول بأنه مبني على الظلم والبهتان والمكابرة فكان لهذا أثره على ابن حزم في اعتزازه بنفسه وشدة حدته إذ وجد أن أحد أقربائه الذي كان يتودد إليه في الصغر، انقلب عليه هو الآخر، وانضم إلى خصومه ومعارضيه، ومن ثم فقد كل نصير يمكن أن يعتمد عليه سوى ذاته الانفرادية التي اعتز بها.[٣٦]

من المصنف الذي وضعه ابن حزم عن أسرته -والذي يدعي «تاريخ أعمامه وأبيه وأخواته وأبنائه وبناته ومن مات منهم في حياته» يتضح أن أبناءه كانوا جمعا من البنين والبنات. ولكن لا نعرف عن بناته شيئاً لفقدان هذا المصنف، فضلا عن عدم إشارة المصادر إليهن. ولو قدر لنا العثور على هذا المصنف، لكان مجالا خصبا في التعرف على أزواجهن وأسرهن، وأثر هذه المصاهرة على فكر أبيهم وتراثه، هل دافعوا عنه وأذاعوا مصنفاته؟ أم هاجموه وانتقدوا فكره؟ مثلهم في ذلك مثل خصومه. أما عن أبنائه الذكور، فنعرف منهم أربعة وهم: أبو رافع الفضل، و أبو أسامة يعقوب، و أبو سليمان المصعب، وسعيد. وكانوا كلهم ظاهريي المذهب.

عاش برفقة أبيه في قرطبة ونالا فِيهَا مكانةً رفيعةً .[٣٧]

وكان والده أحمد بن حزم أحد الوزراء في عهد المنصور، وتفرغ لكسب العلم فدون كتاب طوق الحمامة وهو في سن الخامسة والعشرين من العمر، وقد ورث عن أبيه مكتبة ضخمة وفيرةً بالنفائس.[٣٨]

ولي وزارة للمرتضي في بلنسية، ولما خسر تم وضع ابن حزم في السجن وكان ذلك في منتصف سنة (٤٠٩) هجرية، ثم أطلق سراحه من الأسر، فعاد إلى قرطبة.

ولي الوزارة لصديقه عبد الرحمن المستظهر في رمضان سنة (٤١٢) هجرية، ولم يبق في هذا المنصب أكثر من شهر ونصف، فقد قتل المستظهر في ذي الحجة من السنة نفسها، وسجن ابن حزم ثم عفي عنه.

تولى الوزارة أيام هشام المعتد فيما بين سنتي (٤١٨-٤٢٢) هجرية.

تميز ابن حزم -رحمه الله-بسعة علومه ومعارفه، وكثرة فنونه وتنوعها، وتتابع العلماء -رحمهم الله-على الشهادة له بهذه المعرفة، وتنوعت عباراتهم في الثناء على أبي محمد -رحمه الله-، وأنقل هنا بعض النصوص التي تبين لنا مكانة هذا الشامة في تاريخ علماء هذه الأمة.

فهذا تلميذه القاضي صاعد بن أحمد -رحمه الله-يقول: «كان ابن حزم أكثر أهل الأندلس جمعاً لعلوم الشريعة الإسلامية، وأوسعهم في علم اللسان، وعلوم البلاغة، والشعر، والأخبار».[٣٩]

وقال أيضاً: «ولابن حزم بعد هذا كمّ كبير من علوم اللغة والنحو، وقسم واسع من المؤلفات الشعرية، وكتابة الخطابة».[٤٠]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

ونقل هذا التفنن والجمع للعلوم تلميذه الآخر الحميدي -رحمه الله-حيث يقول عن أبي محمد: «كان سريع الحفظ، وعارفاً بجميع علوم الحديث وفقهه، مستنتجاً للقواعد والأحكام من كتاب الله وسنته».[٤١]

ويقول أيضاً: «وقد اتفق له من الذكاء، وقدرته السريعة على الحفظ، واتصافه بالجود، والتدين، وله في الأدب والشعر نفس كبير، وبال طويل».[٤٢]

ولابن تيمية -رحمه الله-كلام عن ابن حزم -رحمه الله-يقول فيه: «... كان له من الإيمان والدين، والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر، ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال، والمعرفة بالأحوال، والتعظيم لدعائم الإسلام، ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره، فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح، وله من التمييز بين الصحيح والضعيف، والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء».[٤٣]

وللإمام الذهبي-رحمه الله-عبارات عدة في الثناء على ابن حزم -رحمه الله-، ولقد تميز الإمام الذهبي بمعرفة الأئمة حتى كأنه في عصرهم، مع إنصاف للأئمة وعدم غلو في مدح أو مذمة.

المبحث الثاني: **المخالفات حول البيوع المنهي عنها في الإسلام.**

بما أنّ أبا حنيفة كان أحد أبرز علماء الفقه الديني في عصره فقد قدم مجموعة كبيرة من الآراء المتنوعة في كثير من قضايا الفقه والدين وكان لهذه الآراء دورها العميق في كثير من القضايا الاجتماعية، إذ أعُتّد برأيه وأُخذ به على حساب كثير من علماء عصره الذين اتباع العامة لهم قليلاً بخلاف أي حنيفة الذي اتبعه كثيرون نظراً لاعتماد على كتاب الله تعالى في منهجه مضيفاً له ما جاء من صحيح عن رسول الله (ص)، ثم وبعد ذلك أخذ عن الصحابة في المرتبة الثالثة ولذلك كان لمنهجه شهرة واسعة، وأحبه كثيراً من العلماء والناس وأقبلوا على هذا المنهج [٤٤]، ومن ذلك الإقبال الأقبالُ على الأحكام الدينية الخاصة بالحياة اليومية ومنها البيوع، ومن ذلك المسائل العميقة المتعلقة بهذه المسألة، فالدفع الفوري والدين أحد أبرز هذه المسائل وهذه القضايا ليست الوحيدة المطروحة، بل قضايا أخرى مثل تحديد أجل الدين وقضايا العقود ضمن البيع وقضايا أخرى متعلقة بذلك ، وتجدر الإشارة باعتماد أبي حنيفة في كثير من الأحيان على أقوال الصحابة وغيرهم في ذلك كما جاء في كتابه المسند [٤٥] .

وتجدر الإشارة هنا إلى وجود اختلاف بين آراء أبي حنيفة وكثير من معاصريه في كثير من القضايا الفقهية، وليس فقط في قضايا الحياة الاجتماعية، ولعل هذه القضايا هي مركز الاختلاف، حيث وقع كثير من الفقهيين في خلافات مع بعضهم بعض في تفسير كثير من هذه القضايا، ومن أبرز من اختلف معهم أبو حنيفة كان الفقيه المتفق معه في الظاهرية (ابن حزمْ) هذا الإمام في كل علوم الإسلام فقد كان له اجتهاداته في كل العلوم ولاسيما في التفسير والحديث والفقه فقد استكمل جميع أدوات الاجتهاد في كل العلوم وفي هذه العلوم خاصة، وقد اعتُرف لابن حزم بالاجتهاد المطلق في الفقه وعلوم الإسلام طائفةٌ من العلماء ومنهم (ومن هؤلاء العلماء) بعض المعاصرين له من الفقهاء ومن التلاميذ الذين تتلمذوا على يديه، ومنْ جاء بعدهم كذلك من المشارقة والمغاربة ومنهم من الأندلس والمغرب الحافظ الحميدي وهو أحد تلاميذه ومن المعاصرين له .... وغيره كثيرون.

ممن عاصروه وشهدوا باجتهاده وتفوقه في علوم الفقه والتفسير[٤٦] .

وهذا الاجتهاد في علوم الحديث والفقه والتفسير جعله يقدم كثيراً من الآراء في الأمور الحياتية ضمن المنظور الفقهي، وهذه الآراء اختلفت عن آراء الفقهيين والآخرين في بعض الأحيان ولا سيما الفقهي أبي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

حنيفة وهذا الاختلاف برز في بعض القضايا، ولا سيما في كتاب البيوع وهذا ما سنتناوله في اتجاهين رئيسين سنستعرض من خلالهما أبرز الخلافات.

المبحث الأول: مسائل متفرقة

وقد حث خلاف بين ابن حزم للإمام أبي حنيفة في كتاب البيوع في مسائل عدة أبرزها مسائل تتعلق بالقسمة والدين وتحديد أجل الدين فالدين ليس للأبد ولا يمكن أن يصبر الدائن إلى الأبد، بل يجب تحديد مدّة زمنية لضمان عودة المبلغ وفقها، كما وقعت قضايا خلافية أخرى تتعلق بالتفريق بالأبدان بما يخص العقد، فالعقد هو الأساس، وأيضاً قضايا الصرف كل ذلك طبعاً وفقاً للعقد ضمن البيع، فالبيع ضمن العقود يكون وفق أسس تثبت في العقد وهذا العقد يحدد المسائل والشروط ضمنها، فكل شيء يثبّت بالعقد وسنتعمق في بعض المسائل على نحو عميق في أربعة عناوين ليكون البحث عميقاً بالتركيز على رأيين هما ابن حزم الظاهري و أبي حنيفة مع استعراض لبعض الآراء، فالاستنارة ببعض الآراء ليست غير واقعية، وإنما تغني الدراسة وتسهم في توضيح صوابية رأي كل طرف وفي توضيح الموازنة بين الرأيين.

المطلب الأول: مسألة البيع قسمان:

إنّ البيع في اللغة يدل على منح يقابله منح أي منحُ بمقابل، ولعلّ هذا المعنى هو ليس كل ما ورد في كتب اللغة عن كلمة بيع، فكتب المعاجن العربية تورد جذر كلمة البيع (بيع) لتدرج تحته معنى البيع والشراء معاً [٤٧].

وقد جاء في اللسان في اللسان أنّ البيع هو ضدٌّ للشراء، كما تم الجمع بينهما فقال إنّ البيع هو الشراء أيضاً، فالمعنيان المتخالفان والمتضادان يندرجان تحدث الجذر الواحد وهو الجذر اللغوي (بيع)، وهو من الألفاظ الأضداد في اللغة العربية وفقاً لابن منظور، فهو يشير إلى المعنى وضده[٤٨]. ويورد دليلٌ على كلامه من الحديث الشريف، فيورد حديث الخطبة ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، فلا يجوز شراء ما تمّ شراؤه أصلاً فقد وقع النهي على المشتري لا على البائع، لأن العرب تُعد معنى الجملة بعت الشيء شراءً، أي اشتريته.

ولا يقتصر هذا المعنى على لسان العرب بل هذا المعنى الضدي لهذا الجذر يرد عند اللغويين العرب جميعاً، ولذلك جاء هذا المصطلح دالاً على قسمين من البيوع في الإسلام أو من التعاملات ضمن البيوع، وهذان القسمان هما البيع والشراء، وهذا ما ذهب إليه عبيد، فرأى أن تفسير الحديث الشريف السابق على هذا الوجه هو الأصح، وهو الأمر الأدق والأقرب إلى الصحة فهو لا يرى أساساً أي وجهٍ آخر لتفسيره، إذ يقول (وهو من أئمة اللغة ومشاهير اللغويين): ليس للحديث عندي وجه للتفسير والشرح إلا الوجه الذي يقول بأن النهي عن المشتري لا على البائع وحده، وأن العرب تعني ببعت الشيء أي اشتريته [٤٩].

وبذلك فإنّ أبا عبيدة وهو فقيه مشهور يدعم وجود قسمين للبيع وهما البيع والشراء ضمن معاملة شاملة فكلمة شرى وردت في القرآن الكريم بهذا المعنى بقولة تعالى : { إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة} [٥٠]، وهنا يدل معنى الآية أنّ الله تعالى قدم لمن باعه الثمن (أي اشترى) وبذلك يدل جذر البيع على معاملة لها قسمان جوهريان أو رئيسان هما التقديم (تقديم شيء) ثم الحصول على شيء بالمقابل أي (الحصول على شيء) ⟸ بيع – شراء.

ولعل القسمان الأساسيان للبيع هما كما ورد في كتاب المبسوط (و بالارتكاز على قواعد الدين الحنيف) البيع الحلال، والحرام ويسمّى الربا [٥١] ، وكلّ واحدٍ منهما نجارة ، والله تعالى جعل من لا يفرّق بين هذين القسمين من البيع من الكفّار فقال تعالى في سورة البقرة على نحو مباشر من هذين القسمين: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ

مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [٥٢]، وهنا الآية تميل صراحة إلى قسمين رئيسين من البيع يتم الخلط بينهما في كثير من المواضع إلى الحدّ الذي أنزل الله تعالى من أجله آية توضح وجود فرق بينهما وتتوعد الخالطين وتحرّم الثاني وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وفصّل في ذلك حيث ذهب إلى تحريمه عموماً، ولكن جعله جائزاً في دار الحرب بين المسلم وأهل الحرب وبين مسلمين لم يهاجروا منها مورداً دليلاً على ما يذهب إليه وهو ما رواه مجموعة عن (مكحول) نقلاً عن رسول الله (ص) قوله: **((لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب))**، وفسّر ذلك القول بأنّ ما يؤخذ في الحرب من مال يندرج تحت ما يُسمى بغنائم الحرب فهذه الأموال مباحة مشروعة في كل الأعراف والأديان ولا تحتاج إلى عقد ولا يُلزم صاحبها بأي نوع من التعاقد [٥٣].

وهنا قد أجاز أبو حنيفة الربا في حالة الحرب وأيضاً أجازها بين الشخصين المسلمين وهما في الحرب وهذا ما وقع فيه خلاف بين الأئمة والفقهاء حتى ضمن المذهب الظاهري فذهب قسم كبير منهم بعدم جواز الربا لا في السلم ولا في حالة الحرب، واستدل هؤلاء الجماعة من الفقهاء على ذلك بتحريم الله سبحانه وتعالى للربا بدون تحديد وقت وبدون استثناء((الآية السابقة من سورة البقرة)) وقالوا إنّ ما كان محرماً في دار المسلمين هو محرمٌ في ديار الحروب والمعارك مثله مثل الفواحش الأخرى، فليس هناك ما يُبيحه أو يسمح به، وهذا مما اتبعت فيه الظاهرية محددات الآية القرآنية السابقة الواضحة والأحاديث الشريفة التي نقلت عن الرسول(ص) فهو يرى أنّ الربا لا يكون في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة، أما في القرض فلا يحلّ بتاتاً فإقراض الشيء لشخص يُرد بالقدر نفسه بدون زيادة أو نقص، فأنت لا تقرض أي شخص أي شيء ليرده إليك أقل أو أكثر أو من نوع آخر، ولكنّ الرّد يكون مثل القرض في النوع والمقدار كما أعرته للشخص تماماً [٥٤].

ورأى أنّ ما أحلّه الله من البيع وما حرّمه من الربا واجب الإطاعة وواجب الالتزام، وواجب طلب المعرفة ليتمّ التجنّب فقد قال الله تعالى في كتابه في هذا الأمر: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ [٥٥]، وابن حزم يستند إلى هذه الآية في الشرح في هذا الأمر فيرى أنّ ما فصل لنا بيانه على لسان النبي عليه الصلاة والسلام من الربا أو ما يقاربه فهو حرام، ومالم يفصل لنا تحريمه فهو حلال، لأنه ووفقاً له- لو جاز أن يكون هناك شيء في الأحكام الإسلامية قد حرّمه الله تعالى ثمّ لم يتم تفصيله للمسلمين ولم يتم إيضاحه على نحو عميق ودقيق بكل التفاصيل المتعلقة به ولم يقمْ الرسول الكريم بإيضاحه والتعمق في توضيح دقائقه لأمة الإسلام لكان ذلك يناقض مضمون الآية السابقة التي ارتكز التحريم عليها **سمح** قَدْ فَصَّلَ لَكُم **سجى** ، وبذلك يكون ذلك خروجاً عن الدين والإيمان بالله تعالى وبكتابه الكريم [٥٦].

وبذلك يحدث اختلاف في الحديث عن التحريم في حالة الحرب للربا وهو ما عدّه أبو حنيفة جائزاً، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتماد رأي ابن حزم من عدّه غير جائز في الحالات كلها نظراً لأن إبحاته هو خروج عن الآية السابقة **سمح** قَدْ فَصَّلَ لَكُم **سجى** ، فكان اعتماد هذه الآية كيفضل في التحريم هو الأساس الذي قام عليه رأي هؤلاء الفقهاء.

وهناك والحال كذلك ضربان رئيسان للبيع الحلال والحرام أمّا القسمان الرئيسان للبيع باتفاق الفقهاء جميعاً هما: الإيجاب والقبول، وأيضاً الثاني: المعاطاة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

الأوّل يبدأ بالإيجاب وهو أن يقول الشخص بعتك أو ملكتك أو أي لفظ آخر يدّل على هذين اللفظين أو في معناهما، أما الكلمة الثانية وهي القبول فتتم بأن يقول الطرف الثاني اشتريتُ أو قبلتُ، أو أي لفظ يدل على معنى اللفظين السابقين [٥٧].

وإنّ تقدّم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي فقال الشخص ابتعتُ منك.

فقال الثاني بعتُك فعلى ذلك روايتان الأولى الصوابية أي هو جائز وصحيح ولا خطأ فيه، وهذا رأي مالك والشافعي، أما الرواية الثانية فتنفي صحة ذلك تماماً وهو قول أبي حنيفة، لأنه لو تأخر الإيجاب لم يصحْ به البيع، فلم يكن صحيحاً في حال تقدّمه، تماماً ومثله في ذلك مثل لفظ الاستفهام، ولأنه عقد بعيد جداً من القبول فلا يمكن اعتباره مقبولاً بأي حال من الأحوال، فهو غير معقود في الأساس كما هو الطلب غير المطلوب أو الذي لم يُطلب ففعل العقد والحال كذلك لم يتم، وحكى أبو الخطاب فيما إذا تقدم لفظ الماضي روايتان أيضاً فإن تقدّم لفظ الاستفهام ومثاله سؤالك أتبيعني ثوبك بكذا؟ فيقول لك بعتك لم يصح بأي حال من الأحوال فهو باطل قطعاً ولا يمكن إجازته، ولكن نصّ عليه أحمد، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي [٥٨].

أما القسم الثاني من البيع (القسم الرئيس الثاني من القسمين الرئيسين أو الأساسيين) هو المُعاطاة: ومثاله الذي يورد ابن قدامه أن تقول : أعطني بهذا الدنيا خبزاً فيعطيك فلان ما تريد (ما يُرضيك)، أو يقول : خذ هذا الثوب بدينار فتأخذه، فهذا بيع صحيح نصّ عليه أحمد في من قال لخبّاز: كيف تبيع الخبز؟ قال: كذا بدرهم، قال : زنهُ، وتصدّق به، فإذا وزنه فهو عليه. وقول مالك نحو منْ هذا فإنّه قال يقع البيع بما يعتقده الناس بيعاً وقال بعض الحنفية يصح في خسائس الأشياء، وروي عن القاضي مثل هذا قال يصّح في الأشياء اليسيرة دون

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
١. ابن تيمية ، ١٤٢٥ ه – ٢٠٠٤ م، مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق وجمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابن محمد ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، السعودية .
٢. ابن حزم الأندلسي ورسالة المفاضلة بين الصحابة، الشيخ سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٨٩ه.
٣. ابن حزم الأندلسي، عبد الكريم خليفة، دار العربية ومكتبة الأقصى، بيروت.
٤. ابن حزم خلال ألف عام، جمع وتحقيق: أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ه.
٥. ابن حزم: علي بن أحمد الظاهري: أبو محمد (ت ٤٥٦ه)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط.
٦. ابن حزم، ١٣٤٨ه، المحّلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطّباعة المنيرية، دمشق، د. ط.
٧. ابن خلدون، المقدمة
٨. النعمان، أبو حنيفة ، ١٣٩٩ه- ١٩٧٩ م ، الفقه الأكبر، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العلمانية، حيدر آباد، ط٣ .
٩. النعمان، أبو حنيفة، ٢٠٠٨، مسند أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أبو محمد الآسيوطي، ط١.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

١٠. نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت: ١٠٢٦ه)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨ه-١٩٩٧م.
١١. نقط العروس في تواريخ الخلفاء، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، المؤسسة العربية للدراسات والنش، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٨٧.
١٢. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (١٠٠٥ه)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م.

نوادر الإمام ابن حزم، خرجها وعلق عليها: أبو

---

(١) سورة الروم، الآية ٢٢.
(٢) أحمد بن فارس القزويني: أبو الحسين (ت: ٣٩٥ه)، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه/ ١٩٧٩م، ج٢/ ص ٢١٠، مادة: خلف.
(٣) ابن سيده: " عَلِيُّ بنُ إِسْمَاعِيْلَ المُرسِيُّ ، الضَّرِيرُ، صَاحِبُ كِتَابِ (المُحْكَم) فِي لِسَانِ العَرَبِ، وَأَحَدُ مَنْ يُضْرَبُ بذكَائِهِ المَثَل. إِمَامُ اللُّغَةِ، أَبُو الحَسَن. كَانَ أَبُوْهُ أَيْضاً لغوياً، فَأَخَذَ عَنْ أَبِيْهِ، وَعَنْ صَاعِدِ بن الحَسَن. هُوَ حُجَّةٌ فِي نَقل اللُّغَة، وَلَهُ كِتَاب (العَالم فِي اللُّغَة) نَحْو مائَة سفر، بدَأ بالفَلَكِ، وَختم بالدِّرّة. توفي بحضرة دانية عشية يوم الأحد لأربع بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وعمره ستون سنة أو نحوها". ينظر: أحمد بن محمد: ابن خلكان البرمكي (ت ٦٨١ه)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط، ١٩٠٠م، ج٣/ ص ٣٣٠. محمد بن أحمد الذهبي: شمس الدين (ت ٧٤٨ه)، **سير أعلام النبلاء**، تح: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ه/ ١٩٨٥م، ج١٨/ ص ١٤٤ – ١٤٦.
(٤) علي بن إسماعيل المرسي: ابن سيده (ت ٤٥٨ه)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م، ج٥/ ص ١٩٦.
(٥) سورة الإسراء، الآية ٧٦.
(٦) إسماعيل بن حماد الجوهري: أبو نصر (ت ٣٩٣ه)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ه/ ١٩٨٧م، ج٤/ ص ١٣٥٤، مادة: خلف.
(٧) محمد بن الحسين: ابن دريد الأزدي (ت ٣٢١ه)، **جمهرة اللغة**، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ج١/ ص ٦١٥، مادة: خلف.
(٨) سورة التوبة، الآية ٨١.
(٩) سورة النور، الآية ٦٣.
(١٠) سورة هود، الآية ٨٨.
(١١) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: جماعة من المحققين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، د.ط، ١٤٢٢ه/ ٢٠٠١م، ج٢٣/ ص ٢٧٤، مادة: خلف.
(١٢) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٢/ ص ٢١٣، مادة: خلف.
(١٣) علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣ه/ ١٩٨٣م، ص ٢٠٦.
(١٤) محمد رواس قلعجي (ت ١٤٥٣ه)، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٦ه، ص ٢٩.
(١٥) سورة مريم، الآية ٣٧
(١٦) سورة الذاريات، الآية ٨.
(١٧) نزار بنين شمكلي، **الاستدرك النحوي عند المتأخرين والمحدثين** (دراسة تحليلية)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ط، ص ٣٢.
(١٨) حفيظة لوكيلي، **تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء (فقه الأموال نموذجاً)**، دار الأمان، الرباط، د.ط، ص ٤٧٩.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

(١٩) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م، ص ٤١٥.
(٢٠) عبد الرحيم خطوف، **الخلاف في الفقه والعقيدة: دراسة في أسباب وآثاره وطرق تحريره**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ط، ص ٣٤.
(٢١) سورة النساء، الآية ٥٩.
(٢٢) سورة الروم، الآية ٢٢.
(٢٣) سورة هود، الآية ١١٨ - ١١٩.
(٢٤) - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨ه)، ١٤٠٥-١٩٨٥م، ***سير أعلام النبلاء***، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ص ١٨٤.
(٢٥) -ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ه)، ١٩٨٧، ***طوق الحمامة في الألفة والألاف***، تحقيق: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ص١٢٢.
(٢٦) - ابن حزم، مرجع سابق، ص١٢٣.
(٢٧) - محمد أحمد القاسم، ***تاريخ العلوم عند العرب***، بغداد، ٢٠١٢م، ص٨٤.
(٢٨) - ياقوت الحموي، ***معجم الأدباء***، تحقيق: أحمد فريد الرفاعي، دار المأمون ومكتبة القراء والثقافة الأدبية، د.ت، ص٢٤٠.
(٢٩) - أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت: ٥٤٢ه)، ***الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة***، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، الطبعة: الأولى، ١٩٨١م، ص١٧٠.
(٣٠) - إحسان عباس، ***تاريخ الأدب الأندلسي***، دار الثقافة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٠م، ص٢٤٧- ٢٤٨ .
(٣١) - محمد بن فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي الحميدي (ت: ٤٨٨ه)، ١٩٦٦م، ***جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس***، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، ص١٩٩.
(٣٢) - عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩ه)، ١٤٠٦- ١٩٨٦م، ***شذرات الذهب في أخبار من ذهب***، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، ، ص١٦٣.
(٣٣) - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٠٦ه)، ***الفصل في الملل والأهواء والنحل***، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص٧.
(٣٤) - ابن جزم الأندلسي، مرجع سابق، ص٢٤٦.
(٣٥) - عبد الكريم خليفة، ***ابن حزم الأندلسي***، دار العربية ومكتبة الأقصى، بيروت، ص ١٤-١٥.
(٣٦) -أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني، مرجع سابق، ص١٣٧.
(٣٧) - جمال الدين أبي الحسن علي بن القاضي يوسف القفطي (ت: ٦٤٦ه)، ١٤٢٦-٢٠٠٥م، ***إخبار العلماء بأخبار الحكماء***، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص٢٢٥.
(٣٨) - عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، ١٤٢٦-٢٠٠٦م، ***المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين***، محيي الدين (ت: ٦٤٧ه)، المكتبة العصرية، صيدا، الطبعة: الأولى، ص٢٦٧.
(٣٩) - شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت: ١٠٢٦ه)، ١٣٨٨- ١٩٩٧م، ***نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب***، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ص٧٨.
(٤٠) - صاعد بن أحمد بن صاعد الأندلسي، ١٩١٢م، ***طبقات الأمم***، عني به: الأب لويس شيخو البسوعي، المكتبة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، بيروت، لبنان، ص١٨٤.
(٤١) - محمد بن فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي الحميدي، مرجع سابق، ص٢٧٨.
(٤٢)- محمد بن فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي الحميدي، مرجع سابق، ص٢٧٧
(٤٣)-ابن تيمية، أحمد ابن تيمية، ١٤١٨ه، ***مجموع الفتاوى***، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص٢٣١.
(٤٤) النعمان، أبو حنيفة ، ١٣٩٩ه- ١٩٧٩ م ، **الفقه الأكبر**، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العلمانية، حيدر آباد، ط٣، المقدمة.
(٤٥) النعمان، أبو حنيفة، ٢٠٠٨، **مسند أبي حنيفة**، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أبو محمد الآسيوطي، ط١، المقدمة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

(٤٦) الكتّاني: الشريف محمد المنتصر بالله، ٢٠٠٩، **معجم فقه ابن حزم الظاهري**، تحقيق: الشريف محمد حمزة الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١/ ١٢- ١٣.

(٤٧) ابن منظور، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥ م، **لسان العرب**، تحقيق د. يوسف البقاعي+ إبراهيم شمس الدين+ نضال علي+ منشورات مؤسسة الأعلمي - بيروت، ط١، مادة بيع.

(٤٨) ابن منظور، **اللسان**، مصدر سابق، مادة: بيع.

(٤٩) القرني: عبد الحفيظ فرغلي علي، ١٤٠٨ه- ١٩٨٧، **البيوع في الإسلام**، دار الصحوة، النشر، القاهرة، ط١، ص١٥.

(٥٠) التوبة، آية: ١١.

(٥١) السرخسي: شمس الدين ، **المبسوط**، دار المعرفة ، بيروت، د.ط، ١٢/ ١٠٨.

(٥٢) البقرة: آية: ٢٧٥.

(٥٣) ابن قدامة، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م، **المغني**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي+ د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط١، الجزء السادس باب البيوع (كتاب البيوع).

(٥٤) ابن حزم، ١٣٤٨ه، **المحلّى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطّباعة المنيرية، دمشق، د. ط، ٧/ ٤٠١-٤٠٢.

(٥٥) الأنعام، آية: ١١٩م.

(٥٦) ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، ٧/ ٤٠٢-٤٠٣.

(٥٧) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، كتاب البيوع:٧/٦.

(٥٨) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ٧/٦.